رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/50	951/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ	1433/2/21هـ الموافق 2012/1/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
944/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/06هـ الموافق 2015/06/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 823/ل.س لعام 1435/2014هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم 951/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعقود الرهن.

وأُبلِغَ المدعى بنسخة من قرار لجنة الاستئناف بتاريخ وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً أن لجنة الاستئناف أخطأت في تكييف الدعوى حين رأت عدم اختصاصها بنظر الدعوى نظراً لكون الأسهم محل الدعوى مرتبطة بفك عقد رهن تجاري، على الرغم من كون موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ومصدر لورقة مالية، وأن المدعى عليها قامت بالتصرف بتلك الأسهم على النحو الثابت بالوقائع وتسليمها للمدعى عليه دون موافقته، مما يجعل قرار لجنة الاستئناف معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وإعادة النظر فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 823/ل.س لعام 1435/2014هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي –من الجهة المختصة بعد الحكم– بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.